الموصى له بمثل نصيب الاخت او الام اولا لاختلف مقدار ما لهم
وتصح من ذلك ايضا وكذا لو قدم في الوصية غير الام ولهما
ست حالات وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة والاصح ان نقول
مسئلة الورثة من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت
ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل
نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل
نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع
الموصى به لهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع سهم يضاف الى
مسئلة الورثة وهي ستة تكون اربعة عشر سهما وخمسة
اسباع سهم تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون مائة
وثلاثة ثمن له شيء من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب
في سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام
سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية
وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل
نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل
نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل
نصيب الام وسبع ما بقي اثنى عشر وهكذا تفعل بكل ما ورد
عليك من هذا الباب وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد
والاصول واما ما قلناه في الانصاف وهنا اولا فالذي يظهر
انه وهم باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم
مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او عبدا

ولو

ولو للموصي ويقبل باذن سيده وعنه تصح الى فاسق ويضم اليه امين
ان امكن الحفظ به ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفو ويصح وصية
المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ونحوه
او ان مات فلان ففلان وصي او هو وصي سنة ثم فلان بعدها ويعتبر
هذه الصفات عند الموت ووصيته وان مات احدهما او تغير حاله
اوهما اقيم مقامه او مقامهما لكن ان جعل لكل الانفراد اكتفي بواحد
ومن عاد الى حاله الاولى من عدالة وغيرها عاد الى عمله ولا تصح الوصية
الا في معلوم يملك فعله كقضاء دين ورد امانة وغصب وتفرقة وصية
ونظر في امر غير مكلف وامام بخلافة قطع به الموفق والحارثي وغيرهما
وان وصاه بتفرقة ثلثه او قضاء دينه فابى الورثة ذلك او جحدوا
وتعذر ثبوته قضى الدين باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده
ويبرا مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت وتصح وصية كافر
الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما وان قال ضع ثلثي
حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه
ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ايضا وان دعت حاجة
لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر
تضمنا باع على كبار ان ابوا البيع او كانوا غائبين ولو اختصوا بالميراث
ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه ويكفنه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع
عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه مطلقا او استاذن حاكما
ما لم ينو التبرع كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث

Copyright © King Saud University